

Distr.: Limited
28 October 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة السابعة عشرة
فيينا، ٧-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع
والإنشاءات والخدمات - نص منقح للقانون النموذجي*

مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه المذكرة اقتراحا بشأن الفصل الثامن (إعادة النظر) من القانون النموذجي المنقّح، يشمل المواد من ٦١ إلى ٦٦. وترد تعليقات الأمانة في الحواشي المرافقة.

* قُدِّمت هذه الوثيقة قبل افتتاح الدورة بأقل من عشرة أسابيع لأن اللجنة طلبت إجراء مشاورات غير رسمية في فترة ما بين الدورات بشأن النص كله (انظر الفقرة ٢٨١ من الوثيقة A/64/17).



الفصل الثامن - إعادة النظر

المادة ٦١ - الحق في إعادة النظر^(١)

يجوز لأي مورّد أو مقاول يدّعي أنه تعرّض، أو قد يتعرّض، لخسارة أو ضرر بسبب عدم الامتثال لأحكام هذا القانون^(٢) أن يطلب إعادة النظر وفقا للمواد ٦٢ إلى ٦٦، وأن يعترض أمام الهيئات المختصة، وفقا للقانون المنطبق، في أي قرارات تتخذ نتيجة إعادة النظر هذه.

المادة ٦٢ - إعادة النظر من جانب الجهة المشترية

أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة^(٣)

(١) يجوز للمورّد أو المقاول، الذي يحق له بمقتضى المادة ٦١ طلب إعادة النظر، أن يقدّم شكوى إلى الجهة المشترية أو إلى الجهة المعنية بإصدار الموافقة،^(٤) حسب الاقتضاء، دون مساس بحق الموردين أو المقاولين في أن يطلبوا مباشرة إعادة النظر أمام هيئة إدارية مستقلة وفقا للمادة ٦٣ من هذا القانون. وتُقدّم الشكاوى كتابة شريطة أن:

(أ) تُقدّم الشكاوى المتعلقة بشروط الالتماس في موعد لا يتجاوز الموعد الأقصى لتقديم العروض؛

(ب) تُقدّم كل الشكاوى الأخرى الناشئة عن إجراءات الاشتراء قبل بدء نفاذ عقد الاشتراء، في غضون [...] يوما من الوقت الذي أصبح فيه المورّد أو المقاول مقدّم

(1) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على مشروع المادة من دون تغيير (A/CN.9/668، الفقرة ٢٥٧). وقد أوصى فريق صياغة غير رسمي في تموز/يوليه، يضم ألمانيا وأنغولا وتركيا والجمهورية التشيكية والسنغال وفرنسا والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية، بأن يوضح الدليل بشأن هذه المادة أن المادة ١٧ من القانون النموذجي تعفي الجهة المشترية صراحة من التبعية النقدية لإلغاء الاشتراء. ولعل الفريق العامل يود النظر في هذه التوصية على ضوء ما سيتفق عليه في نهاية المطاف بشأن صياغة المادة ١٧.

(2) لعل الفريق العامل يود أن ينظر في اقتراح الخبراء أثناء المشاورات مع الأمانة بأن نطاق هذا الحكم محدود للغاية وينبغي أن يوسع ليشمل الحرمان من فرصة منصفة للمنافسة.

(3) وافق الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة على هذه المادة بصيغتها المنقّحة في تلك الدورة (A/CN.9/668، الفقرتان ٢٥٩ و ٢٦٠). واتفق على وجه الخصوص، على أنه لا ينبغي للأحكام أن تحدد أي مواعيد قصوى في شكل عدد معيّن من الأيام، بل أن تُترك هذه المعلومات بين معقوفتين لكي تملأها الدولة المشترية. واتفق أيضا على أن يسترعي الدليل انتباه الدول المشترية إلى الفترة الزمنية المحددة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي.

(4) أُعيدت صياغة الفقرة بناء على الاقتراح المقدم أثناء دورة الفريق العامل الخامسة عشرة بأن تُجعل أحكام المادة المقترحة أقل غموضاً فيما يتعلق بالطابع الخياري لإعادة النظر بمقتضى المادة ٦٢ (A/CN.9/668، الفقرة ٢٥٩).

الشكوى على علم بالظروف الداعية إلى تقديمها، أو من الوقت الذي كان ينبغي أن يصبح فيه ذلك المورد أو المفاوض على علم بتلك الظروف، أيهما أسبق.

(٢) إذا لم تسوّ الشكوى بالتراضي بين الطرفين، يتعين على الجهة المشتريّة أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة، حسب الاقتضاء، أن تُصدر، في غضون [...] يوماً من تاريخ تقديم الشكوى، قراراً كتابياً. ويتعين في هذا القرار:

(أ) أن تُبين أسباب اتخاذ القرار؛

(ب) وأن تُبين، في حال تأييد الشكوى كلياً أو جزئياً، التدابير التصحيحية التي يتعين اتخاذها.

(٣) إذا لم تُصدر الجهة المشتريّة أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة قراراً بحلول الوقت المحدد في الفقرة (٢) من هذه المادة، يحق للمورد أو المفاوض مقدّم الشكوى أو للجهة المشتريّة، تبعاً للحالة، الشروع عقب ذلك مباشرة في اتخاذ إجراءات قانونية بمقتضى المادة ٦٣ أو المادة ٦٦. وبمجرد الشروع في هذه الإجراءات ينتهي اختصاص الجهة المشتريّة أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة بالنظر في الشكوى.

المادة ٦٣ - إعادة النظر أمام هيئة إدارية مستقلة* (٥)

(١) يجوز للمورد أو المفاوض الذي يحق له التماس إعادة النظر بمقتضى المادة ٦١ أن يقدم شكوى إلى [يُدرج هنا اسم الهيئة الإدارية] (١).

* يمكن للدول التي لا يأخذ نظامها القانوني بمبدأ إعادة النظر من جانب سلطات إدارية عليا في التصرفات والقرارات والإجراءات الإدارية، أن تستغني عن هذه المادة وتكتفي بالنص على إعادة النظر القضائية (المادة ٦٦)، شريطة أن يكون لدى الدولة المشترعة نظام فعال لإعادة النظر القضائية، بما في ذلك نظام فعال للاستئناف، لضمان الاحتكام القانوني والتدابير الانتصافية في حال عدم اتباع قواعد هذا القانون وإجراءاته المتعلقة بالاشتراء، امتثالاً لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٥) أقر الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة مشروع هذه المادة بصيغتها المنقّحة في تلك الدورة رهنا بمواصلة النظر في مسألة معلقة (انظر الحاشية التالية مباشرة أدناه) (A/CN.9/668، الفقرة ٢٦٥). وأُتفق على أن يوضّح في الدليل، في سياق هذه المادة، معنى تعبير "هيئة إدارية مستقلة"، وخصوصاً ما إذا كان ينبغي أن تتألف الهيئة من خبراء خارجيين. ولوحظ أن الدليل قد يسلط الضوء على ما يُصيب إجراءات الاشتراء من تعطيل إذا ما افتقرت عملية اتخاذ القرارات في مرحلة إعادة النظر إلى الاستقلالية، لأن القرارات تخضع للاستئناف، ممّا يتسبّب في مزيد من التأخير (A/CN.9/668، الفقرة ٢٦٢ (ز)).

(٦) حسبما اقترحه الخبراء أثناء المشاورات مع الأمانة، سوف يميز دليل الاشتراء تمييزاً واضحاً بين إجراءات إعادة النظر هذه وإجراءات الرد على الشكاوى.

- (٢) تُقدّم الشكاوى كتابة في غضون [...] يوما من الوقت الذي أصبح فيه المورد أو المقاول مقدّم الشكاوى على علم بالظروف الداعية إلى تقديمها، أو من الوقت الذي كان ينبغي أن يصبح فيه ذلك المورد أو المقاول على علم بتلك الظروف، أيهما أسبق، شريطة أن تُقدّم الشكاوى المتعلقة بشروط الائتماس في وقت لا يتجاوز الموعد الأقصى لتقديم العروض.
- (٣) يتعين أن يؤدي تقديم الشكاوى [في الوقت المناسب] بمقتضى المادة ٦٢ إلى وقف سريان المهلة المحددة لتقديم الشكاوى بمقتضى هذه المادة طوال مدة الإجراءات الفعلية بمقتضى المادة ٦٢، بما لا يتجاوز المدة القصوى اللازمة لكي تتخذ الجهة المشترية أو السلطة المعنية بإصدار الموافقة، تبعا للحالة، قرارا بمقتضى المادة ٦٢ (٢) وتُبلغ المورد أو المقاول به وفقا للمادة ٦٥ (٣).^(٧)
- (٤) عند تلقي الشكاوى، يتعين على [يُدْرَج هنا اسم الهيئة الإدارية] أن تُسارع إلى توجيه إشعار بالشكاوى إلى الجهة المشترية وإلى السلطة المعنية بإصدار الموافقة، حسب الاقتضاء.
- (٥) يجوز ل[يُدْرَج هنا اسم الهيئة الإدارية]، وإذا لم تُرفض الشكاوى، أن تمنح واحدا أو أكثر من تدابير الانتصاف التالية:
- (أ) أن تعلن القواعد القانونية أو المبادئ التي تحكم موضوع الشكاوى؛^(٨)
- (ب) أن تحظر على الجهة المشترية أن تتصرف أو تتخذ قرارا على نحو منافي للقانون أو أن تتبّع إجراءات منافية للقانون؛
- (ج) أن تُلزم الجهة المشترية التي تصرفت على نحو منافي للقانون أو اتبعت إجراءات منافية للقانون أو توصلت إلى قرار منافي للقانون، بأن تكون تصرفاتها وإجراءاتها وقراراتها متوافقة مع القانون؛
- (د) أن تلغي كليا أو جزئيا أي تصرف أو قرار منافي للقانون صدر عن الجهة المشترية؛

(7) وحسبما اقترحه الخبراء أثناء المشاورات مع الأمانة، سوف يوضح دليل الاشتراع أن وقف سريان الحدود الزمنية هذا لا يعني إيقاف إجراءات الاشتراء، المشار إليه في المادة ٦٥.

(8) طُلب إلى الأمانة في دورة الفريق العامل الخامسة عشرة، استجابة لاقتراح بإدراج الفقرة (٥) (أ) في مقدمة الفقرة، أن تبحث في التطور التاريخي لصياغة الأحكام. وقرر الفريق العامل إرجاء النظر في الاقتراح إلى أن يتم النظر في النتائج التي توصل إليها الأمانة (A/CN.9/668)، الفقرة ٢٦٤. وترد نتائج البحث المطلوب في مذكرة من الأمانة A/CN.9/WG.I/WP.68، ضمن الباب دال.

(هـ) أن تُعدّل أي قرار مناف للقانون اتخذته الجهة المشتريّة أو أن تستعيض عنه بقرار تتخذه هي؛^(٩)

(و) [أن تقضي بدفع تعويض عن أي تكاليف معقولة تكبدها المورد أو المقاول مقدّم الشكوى فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء نتيجة لتصرف أو قرار مناف للقانون صدر عن الجهة المشتريّة أو إجراءات منافية للقانون اتبعتها الجهة المشتريّة، وعن أي خسارة أو أضرار تكبدها، و[يجوز] [يتعيّن] أن يكون ذلك التعويض قاصراً [إما] على تكاليف إعداد العرض أو [الاحتجاج] [التكاليف المتعلقة بالطعن أو كليهما]؛^(١٠) [أن تقضي بدفع تعويض عن أي تكاليف معقولة تكبدها المورد أو المقاول مقدّم الشكوى فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء نتيجة لتصرف أو قرار مناف للقانون صدر عن الجهة المشتريّة أو لإجراءات منافية للقانون اتبعتها الجهة المشتريّة]؛^(١١)

(ز) أن تأمر بإنهاء إجراءات الاشتراء؛

(9) لعل الفريق العامل يود أن ينقح صياغة هذه الفقرة الفرعية لإدراج إشارة إلى الإجراءات التصحيحية التي هي العبارة المستخدمة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي (١٩٩٤) (اتفاق الاشتراء الحكومي) والنص المتفق عليه مؤقّتا من اتفاق منظمة التجارة العالمية المنقح المتعلق بالاشتراء الحكومي (مشروع اتفاق الاشتراء الحكومي المنقح).

(10) اتفق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على أن يحتفظ في الفقرة (٥) (و) بالخيار الأول فحسب، وأن يصاغ على غرار الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية، مثل المادة العشرين (٧) (ج) من اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي (١٩٩٤) والمادة الثامنة عشرة (٧) (ب) من المشروع المنقح لاتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي. واتفق الفريق العامل كذلك على نقل الخيار الثاني من الفقرة (٥) (و) إلى الدليل مع تعليل أسباب نقله، ولا سيما أنه ثبت أن السماح بتعويض الخسائر المتوقعة يتسبب بعرقلة كبيرة لإجراءات الاشتراء لأنه يوفر حوافز إضافية لتقديم الشكاوى. واقترح أيضا أن يوضح الدليل التطور المتعلق بهذه المسألة في اللوائح وأن يسلط الضوء على الأحكام ذات الصلة من صكوك منظمة التجارة العالمية. ونظرا للأسباب الواردة في مذكرة الأمانة A/CN.9/WG.I/WP.68، الباب جيم، واجهت الأمانة صعوبات في تنفيذ تعليمات الفريق العامل. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة المقترحة الواردة بين معقوفتين إلى جانب الاعتبارات التي أثبتت في مذكرة الأمانة المشار إليها. وتجسّد الكلمات الواردة بين معقوفتين أيضا الصيغة المختلفة في المادة العشرين (٧) (ج) من اتفاق الاشتراء الحكومي والمادة الثامنة عشرة (٧) (ب) من المشروع المنقح لاتفاق الاشتراء الحكومي.

(11) هذه الصياغة اقترحها فريق الصياغة غير الرسمي، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، استناداً إلى الخيار الأول من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وكانت الصياغة المقترحة مصحوبة بملاحظة تفسيرية تبين أنه، بناء على قرار الفريق العامل في دورته المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٩، من المقرر نقل الخيار الثاني في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ من "الفقرة ٥ (و) إلى دليل الاشتراء مع تعليل أسباب نقله، ولا سيما أنه ثبت أن السماح بتعويض الخسائر المتوقعة يتسبب بعرقلة كبيرة لإجراءات الاشتراء لأنه يوفر حوافز إضافية لتقديم الشكاوى". (A/CN.9/668، الفقرة ٢٦٢ (و)). وسيترك نقل الخيار الثاني إلى الدليل للدولة المشترعة مسألة السماح بتعويضات أكبر إذا هي قررت ذلك.

- (ح) أن تُلغى عقد الاشتراء الذي دخل حيز النفاذ على نحو مناف للقانون، وأن تأمر بنشر إشعار بإلغاء إرساء عقد الاشتراء إذا كان قد نُشر إشعار بإرسائه.
- (٦) على [يُدرج هنا اسم الهيئة الإدارية] أن تصدر، في غضون [...] يوماً، قراراً كتابياً بشأن الشكوى تبين فيه أسباب القرار وتدابير الانتصاف المنوطة، إن وجدت.
- (٧) يكون القرار نهائياً ما لم يُشرع في رفع دعوى بمقتضى المادة ٦٦.

المادة ٦٤ - قواعد معيّنة تسري على إجراءات إعادة النظر بمقتضى المادتين ٦٢ و٦٣^(١٢)

- (١) على هيئة إعادة النظر أن تُسارع بعد تقديم شكوى بمقتضى المادة ٦٢ أو المادة ٦٣، إلى إشعار جميع الموردّين أو المقاولين المشاركين في إجراءات الاشتراء^(١٣) التي تتعلق بها الشكوى وكذلك أي سلطة حكومية تأثرت مصالحها، أو يمكن أن تتأثر مصالحها، بتقديم الشكوى وبمضمونها.
- (٢) يحق لأي موردّ أو مقاول أو سلطة حكومية من هذا القبيل أن تشارك في إجراءات إعادة النظر. ويُحظر على الموردّ أو المقاول أو السلطة الحكومية التي لا تشارك في إجراءات إعادة النظر أن تقدّم لاحقاً أي مطالبة من النوع نفسه.
- (٣) تتاح للمشاركين في إجراءات إعادة النظر إمكانية المشاركة في جميع الإجراءات، ويكون لهم الحق في أن يُستمع إليهم قبل أن تتخذ هيئة إعادة النظر قرارها بشأن الشكوى، والحق في أن يكون لهم من يمثلهم ويرافقهم، [والحق في طلب أن تكون الإجراءات علنية]^(١٤) والحق في تقديم شهود. ولا يجوز إفشاء أي معلومات إذا كان إفشاؤها مخالفاً للقانون أو يعوق

(12) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على مشروع المادة بصيغتها المنقحة في تلك الدورة (A/CN.9/668، الفقرتان ٢٦٧-٢٦٨).

(13) أُتفق، في دورة الفريق العامل الخامسة عشرة، على أن يوضّح في الدليل أن تعبير "المشاركين في إجراءات الاشتراء" يمكن أن يشمل مجموعة مختلفة من المشتركين بناء على توقيت إجراءات إعادة النظر ورهنا بالشكوى، وكذلك أن يبيّن أن الأشخاص الذين رُفضت عروضهم قد لا يكون لديهم الحق في المشاركة في إجراءات إعادة النظر إذا كانت تتعلق بمراحل في إجراءات الاشتراء اللاحقة للرفض وغير المرتبطة به (A/CN.9/668، الفقرة ٢٦٧ (ج)).

(14) اقترح فريق الصياغة غير الرسمي، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، وضع هذه العبارة بين معقوفتين لمواصلة النظر فيها، وخصوصاً من أجل مراعاة الشواغل المتعلقة بالدفاع والأمن الوطنيين وغير ذلك من الأسباب التي تسوغ الإعفاء من إفشاء المعلومات على الملأ.

إنفاذ القانون أو منافياً للمصلحة العامة أو يُضِرُّ بالمصالح التجارية المشروعة للموردين أو المقاولين، أو يعوق التنافس المنصف.^(١٥)

(٤) في حالات قيام السلطة المعنية بإصدار الموافقة أو [يُدرج هنا اسم الهيئة الإدارية] بإعادة النظر، يتعين على الجهة المشتريّة في الوقت المناسب هيئة إعادة النظر بكل الوثائق ذات الصلة بالشكوى، بما في ذلك سجل إجراءات الاشتراء، ولكن شريطة وجود تدابير حماية تكفل عدم إفشاء أية معلومات إلى جهات لا علاقة لها بعملية إعادة النظر إذا كان إفشاؤها مخالفاً للقانون أو يعوق إنفاذ القانون أو منافياً للمصلحة العامة أو يُضِرُّ بالمصالح التجارية المشروعة للموردين أو المقاولين أو يعوق التنافس المنصف أو يعرّض صميم الأمن الوطني أو الدفاع الوطني للخطر.^(١٦)

(٥) تُقدّم إلى المشاركين في إجراءات إعادة النظر نسخة من قرار هيئة إعادة النظر في غضون [...] يوماً من صدوره. وإضافة إلى ذلك، يتعين أن يُسارع، بعد صدور القرار، إلى إتاحة الشكوى والقرار للمعينة من قبل عامة الناس، شريطة ألا تُفشى أي معلومات إذا كان إفشاؤها مخالفاً للقانون أو يعوق إنفاذ القانون أو منافياً للمصلحة العامة أو يُضِرُّ بالمصالح التجارية المشروعة للموردين أو المقاولين، أو يعوق التنافس المنصف أو يعرّض صميم الأمن الوطني أو الدفاع الوطني للخطر.^(١٧)

(٦) يُدرج في سجل إجراءات الاشتراء أي قرار تتخذه هيئة إعادة النظر والأسباب والظروف التي دعت إليه.

(15) اتفق الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة على النظر في إدراج استثناءات من الإفشاء على أساس السرية في الفقرتين (٣) و(٤)، على أن يشرح الدليل أن اعتبارات السرية لا ينبغي أن تمسّ بالإلصاف في المحاكمة وفي جلسات الاستماع (A/CN.9/668، الفقرة ٢٦٧ (ب)). وأعيدت صياغة الفقرة بناء على ذلك بإضافة الجملة الثانية. وينبغي النظر في الأحكام المضافة إلى جانب أحكام مماثلة في مواد أخرى من القانون النموذجي المنقح المقترح، مثل مشروع المادة (٢٠) (٢) (ب). وأرجأ الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، النظر في الاستثناءات الممكنة من أحكام الإفشاء (A/CN.9/668، الفقرة ١٣١).

(16) نُفحت هذه الفقرة عملاً بالاتفاق الذي توصل إليه الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة على أن يزال الغموض في الإشارة إلى "الوثائق ذات الصلة" وإدراج استثناءات من الإفشاء على أساس السرية في الفقرة، على أن يوضح الدليل أن اعتبارات السرية لا ينبغي أن تمسّ بالإلصاف في المحاكمة وفي جلسات الاستماع (A/CN.9/668، الفقرة ٢٦٧ (أ) و(ب)). انظر الحاشية السابقة فيما يخص المسائل المتعلقة بأحكام السرية.

(17) المرجع نفسه، فيما يتعلق بأحكام السرية.

المادة ٦٥ - إيقاف إجراءات الاشتراء^(١٨)

(١) يترتب على تقديم شكوى [في الوقت المناسب] إيقاف إجراءات الاشتراء لمدة تُقررها هيئة إعادة النظر:^(١٩)

(أ) إذا لم تكن الشكوى كيدية، وكانت تتضمن إعلاناً تدل محتوياته، إذا ثبتت صحتها، على أنّ ضرراً لا يمكن إصلاحه سيلحق بالموردّ أو المقاول إذا لم توقف إجراءات الاشتراء، وأن من المرجح أن تنجح الشكوى، وأن اتخاذ قرار الإيقاف لن يسبب للجهة المشتريّة أو للموردين أو المقاولين الآخرين ضرراً مفرطاً؛

(ب) ما لم تشهد الجهة المشتريّة بوجود اعتبارات ملحة تتعلق بالمصلحة العامة تقتضي المضي في عملية الاشتراء. وتكون هذه الشهادة، التي يتعين أن تُذكر فيها الأسباب الداعية إلى القول بوجود تلك الاعتبارات الملحة وأن تُدرج في سجل إجراءات الاشتراء كجزء منه، حاسمة فيما يتعلق بجميع مراحل إعادة النظر باستثناء إعادة النظر القضائية.^(٢٠)

(٢) يجوز لهيئة إعادة النظر تمديد فترة الإيقاف التي تقررت في الأصل من أجل حفظ حقوق المورّد أو المقاول مقدّم الشكوى أو مقيم الدعوى إلى حين البت في إجراءات إعادة النظر، شريطة ألا تتجاوز فترة الإيقاف الكلية المدة اللازمة لهيئة إعادة النظر كي تتخذ قراراً وفقاً للمادة ٦٣ أو للمادة ٦٤، حسب الانطباق.

(٣) يُبلغ جميع المشاركين في إجراءات إعادة النظر على الفور بالقرار المتعلق بالإيقاف أو بتمديد فترته، مع بيان فترة الإيقاف أو التمديد. وفي حال اتخاذ قرار بعدم إيقاف إجراءات الاشتراء للأسباب المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة، تُخطّر هيئة إعادة النظر المورّد أو المقاول المعني بذلك القرار والأسباب الداعية إليه. ويدرج أيضاً في سجل إجراءات الاشتراء أي قرار يُتخذ بمقتضى هذه المادة والأسباب والظروف الداعية إليه.

(18) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على مشروع المادة، الذي يستند إلى المادة ٥٦ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، من دون تغيير (A/CN.9/668، الفقرة ٢٦٩).

(19) وفقاً لما اقترحه الخبراء أثناء المشاورات مع الأمانة، لعل الفريق العامل يود أن يتناول ما يحدث في نهاية الفترة المحددة لإيقاف الاشتراء؛ ومن يقرر، وعلى أي أساس، ما إذا كانت الشكوى تفي بالمتطلبات الواردة في الفقرة الفرعية (١) (أ).

(20) وفقاً لما اقترحه الخبراء أثناء المشاورات مع الأمانة، سوف يوضح دليل الاشتراء أن هذا الحكم أُدرج لأن تقرير هيئة إعادة النظر بشأن اعتبارات المصلحة العامة لا يمكن أن يلزم أي محكمة أو هيئة تحكيم أخرى.

المادة ٦٦ - إعادة النظر القضائية^(٢١)

تكون لـ [يُدرج هنا اسم المحكمة أو المحاكم] صلاحية النظر في الدعاوى المرفوعة عملاً بالمادتين ٦١ و ٦٥^(٢٢) وبالتماسات إعادة النظر القضائية في القرارات الصادرة عن هيئات إعادة النظر أو في عدم اتخاذ تلك الهيئات أي قرار في غضون الحد الزمني المقرر، بمقتضى المادة ٦٢ أو المادة ٦٣.

(21) وافق الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، على مشروع المادة الذي يستند إلى المادة ٥٧ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، دون تغيير (A/CN.9/668، الفقرة ٢٦٩).

(22) اقترح الخبراء هذه الإشارة المرجعية أثناء المشاورات مع الأمانة بغية السماح بمواصلة إيقاف إجراءات الاشتراء عند انقضاء فترة الإيقاف التي منحها هيئة إعادة النظر بمقتضى المادة ٦٥.